

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه بتطبيق هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبدالناصر حسين بكباشى (أ. ح) محمد نجيب لواء (أ. ح)  
وزير العدل (بالنيابة) وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد  
فتحي رضوان نور الدين طراف عبد الجليل ابراهيم العمري  
وزير الأوقاف (بالنيابة) وزير المعارف العمومية (بالنيابة) وزير القصر (بالنيابة)  
عبد الرزاق صدقي عباس مصطفى عمار فتحي رضوان  
نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة  
حسن أحمد بغدادى محمود فوزى فتحي رضوان  
وزير الشؤون البلدية والقروية (بالنيابة) نائب وزير التكوين (بالانتداب)  
أحمد عبده الشرباصى حسن أحمد بغدادى  
وزير الشؤون الاجتماعية وزير المواصلات (بالنيابة)  
عباس مصطفى عمار قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادي  
وزير الحربية وزير الزراعة  
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدقي  
وزير الارشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان (بالنيابة)  
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ. ح)  
وزير الأشغال العمومية  
أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على الاتفاق الموقود بين الحكومة المصرية وحكومة الجمهورية الإيطالية بشأن رفات العسكريين الإيطاليين الذين قتلوا بمصر في الحرب العالمية الثانية والموقع بالقاهرة في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣

في شأن تعديل رسوم الأيلولة على التركات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وبموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص مادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه النص الآتي :

” تؤدى الرسوم فقدا أو سندات من سندات الحكومة أو من السندات التي تضمها الحكومة ، ويجوز الأداء بما يوجد في التركة من الأوراق المالية الأخرى المصرية أو الأجنبية والمقبولة في التسمية الرسمية بأحدى البورصات المصرية وذلك بنسبة ما تمثله هذه الأوراق المالية الى مجموع التركة وبشرط الا يزيد الأداء بها على ما يعادل نصف الرسوم المستحقة. وإذا تنوعت الأوراق المذكورة كانت لمصلحة الضرائب حتى الاختيار من بينها .

وتقبل السندات والأوراق المالية المشار اليها بالسعر الذى قدرت به في التركة “ .